محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

توجيهات قياسية

في كل قضية، ستصدر المحكمة عادة بعد تبادل المرافعات توجيهات بشأن الإجراء المستقبلي والتقدم في القضية. في الحالات الأخرى غير تلك الموجودة على مسار المطالبات الصغيرة،ستتناول هذه التوجيهات عددًا من المسائل، بما في ذلك تواريخ المحاكمة وتقديرات الوقت، والترتيبات اللوجستية لجلسة الاستماع وحافظات المستندات الإلكترونية والإفصاحات وإفادات الشهود والحجج الهيكلية. ويمكن تقديم هذه التوجيهات بعد جلسة الاستماع للتوجيهات/مؤتمر إدارة القضية، على الرغم من أن جلسات الاستماع هذه لن تُعقد في كل قضية. وتسعى المحكمة لضمان أن تكون إجراءاتها متسقة قدر الإمكان بحيث تقدّم إمكانية التنبؤ للأطراف. وفي ضوء ما سبق، وعليه، ستصدر المحكمة عمومًا توجيهات قياسية في كل قضية، ما لم تكن المحكمة ترى أن الظروف تتطلب منها عدم فعل ذلك، ومن المرجح أن تأخذ تلك التوجيهات الشكل المذكور أدناه.

نأمر بما يلي:

1. **تحديد موعد جلسة الاستماع**

في موعد أقصاه [***]، يجب على كل طرف تزويد المحكمة بالجدول الزمني المقترح لعقد جلسة الاستماع (على سبيل المثال، المذكرات الافتتاحية والعرائض الختامية وطلب الشهود، وغيرها). ويجب على الأطراف محاولة الاتفاق على الجدول الزمني لاعتماد المحكمة وتمكينها من تحديد موعد جلسة الاستماع.

2. **الإفصاح**

(أ) إذا رغب أي من الطرفين في تقديم طلبات إفصاح وفقًا للمادة 26.2.2 من الأنظمة والقواعد الاجرائية للمرافعات المدنية والتجارية، فيجب تنفيذ ذلك في موعد أقصاه [***].

(ب) إذا رغب أي من الطرفين في الاعتراض على طلب مقدم وفقًا للمادة 26.2.2 من القواعد، فيجب إرسال هذا الاعتراض إلى الطرف الآخر في موعد أقصاه [***].

(ج) إلى الحد الذي لا يمكن فيه للأطراف الاتفاق على الإفصاح بموجب للمادة 26.2.2 من القواعد في ضوء هذه الاعتراضات، يجب تزويد المحكمة بقائمة الاعتراضات المعلقة في موعد أقصاه [***]. وستبت المحكمة في أمر الاعتراضات في أقرب وقت ممكن.

3. **إفادات الشهود**

يجب تقديم إفادات الشهود وإعلانها في موعد أقصاه **[***]**. ما لم يصدر أمر بخلاف ذلك، يجب أن تكون إفادات الشهود بمثابة الدليل الرئيسي للشهود في المحاكمة. ويجب أن تتسم كل إفادة من إفادات الشهود بالتالي:

(أ) ذكر اسم وعنوان الشاهد كاملاً.

(ب) الالتزام بكلمات الشاهد كما هي، إذا كان ذلك ممكنًا، وصياغتها بلغة الشاهد الأم وبضمير المتكلم (يجب توفير ترجمة باللغة الإنجليزية إذا لم تكن لغة الشاهد هي اللغة الإنجليزية).

(ج) شرح علاقة الشاهد، إن وجدت، بالمدعي أو المدعى عليه.

(د) توضيح معرفة الشاهد المباشرة بالمسائل ذات الصلة بالأمور المطروحة في القضية.

(ه) مراجعة كل المستندات ذات الصلة، ولكن لا ينبغي تضمين نص المستند ذي الصلة ما لم يكن ذلك مناسبًا.

(و) تضمين إفادة التصريح بالحقيقة التالية: *"أؤكد أن محتويات هذه الإفادة صحيحة على حد علمي واعتقادي."*

(ز) تُؤرخ بالتاريخ الذي وقّع فيه الشاهد على الإفادة.

4. **ترتيبات جلسة الاستماع**

(أ) يجب على كل طرف، في موعد أقصاه **[***]**، إبلاغ المحكمة بما إذا كان أي شاهد (1) يرغب في الحضور عن بُعد، وإذا كان الأمر كذلك، فما السبب، (2) يحتاج مساعدة مترجم شفوي، و(3) ما إذا كان هناك أي عائق مرتبط بالقانون المحلي يمنع ذلك الشاهد من الإدلاء بشهادته عن بُعد من الولاية القضائية التي يوجد فيها الشاهد (من خلال تقديم أدلة مقبولة).

(ب) في موعد أقصاه **[***]**، تلتزم الأطراف بتزويد المحكمة بالتسلسل الزمني والشخصيات والأحداث المتفق عليها.

(ج) يلتزم كلا الطرفين بالتنسيق مع بعضهما بعضًا، بمساعدة رئيس قلم المحكمة، لإصدار حافظات المستندات الإلكترونية النهائية، في موعد أقصاه **[***]**.

5. **المذكرات المكتوبة**

يتعين على الأطراف تقديم الحجج الهيكلية وإعلانها، وتقتصر على 30 صفحة (مقاس A4، نوع الخط Times New Roman، حجم الخط 12، مع 1.5 مسافة تباعد بين كل سطر) - في موعد أقصاه **[***]**. ويجب أن تتصف الحجج الهيكلية بالتالي:

(أ) توضيح ما هو مطلوب.

(ب) تحديد ما يلي بإيجاز:

i. طبيعة القضية بشكل عام والحقائق الأساسية فقط بقدر ما تكون ذات صلة بالمسألة المعنية المعروضة أمام المحكمة.

ii. مقترحات القانون التي تم الاعتماد عليها مع الإشارة فقط إلى الصلاحيات الضرورية وذات الصلة.

iii. تقديم الوقائع مع الإشارة إلى الأدلة.

6. **مزيد من التوجيهات**

يجوز لأي من الطرفين تقديم طلب إلى المحكمة في أي وقت للحصول على أمر يعده ضروريًا للفصل العادل في القضايا. وتتعامل المحكمة عادة ما مع هذه الطلبات بالرجوع إلى المستندات المقدمة ودون عقد جلسة استماع.

يجب أن تدرك الأطراف أن أي أوامر صادرة عن المحكمة و/أو رئيس قلم المحكمة، بما في ذلك الأوامر القياسية المذكورة أعلاه، إلزامية. بمعنى آخر، فإن الامتثال لهذه الأوامر إلزامي وليس اختياريًا. وإذا وجد الأطراف أنفسهم في ظروف لا يستطيعون فيها الامتثال لأي من توجيهات المحكمة و/أو رئيس قلم المحكمة، فيجب عليهم تقديم طلب لتمديد الوقت أو تغيير الأوامر التي تم إصدارها بالفعل.

تنظر المحكمة باستهجان إلى عدم الامتثال لتوجيهاتها. يتم تذكير الأطراف بصلاحيات المحكمة ضمن المادة 10 من لوائحها وقواعدها الإجرائية التي تمنح المحكمة سلطة إصدار أي أمر قد يكون ملائمًا وعادلاً، وفقًا للهدف الرئيسي الذي يتضمن أوامر التكاليف ضد الأطراف (لوائح المحكمة | محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات).

محكمة قطر الدولية

أبريل 2023